

## 4- آية وتفسير - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 5

### رمضان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد تقدم الكلام على قول الله عز وجل والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون - 00:00:00 والزكاة كما تقدم هي احد اركان الاسلام. ومبانيه العظام وهي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين. بعد الصلاة وقد قارنها الله عز وجل بالصلاحة في مواضع كثيرة من كتابه. مما يدل على اهميتها والعنابة بها - 00:00:23 والزكاة تجب في اربعة انواع من الاموال. النوع الاول بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم اذا كانت سائمة اي راعية الحول او اكثرها وعما اذا كانت معلومة فلا زكاة فيها الا ان تتخذ للتجارة - 00:00:47 وذلك ان بهيمة الانعام من حيث الاتخاذ على اقسام القسم الاول ان تكون سائمة يعني راعية الحول او اكثرهم. فتوجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا والحال الثانية من احوال اتخاذ بهيمة الانعام ان يتخذها للدر والنسل. بمعنى يكون عنده ابل او بقر - 00:01:17 او غنم يعنفها وما زاد عن حاجته منها باعه. فلا زكاة فيها والحال الثالث من احوال بهيمة الانعام ان يتخذها للتجارة فتوجب فيها الزكاة ولو كانت دون نصاب السائدات حتى لو كان عنده شاة واحدة او بغير او - 00:01:46 وبقرة فتوجب فيها الزكاة. والحال الرابعة ان تعد بهيمة العام للكراء والايغارة. كما لو كان يؤجر بقرة للحرث او كان يؤجر ابللا للحمل. فالزكاة حينئذ تكون في غلتها في بهيمة الانعام اذا كانت سائمة فتوجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا واقل نصاب - 00:02:12 في الابل خمس وفيه شاة واقل نصاب في البقر ثلاثة. وفيه تبيع او تبيعة واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة. الثاني من انواع الزكاة مما تجب فيه الخارج من الارض من الحبوب والثمار. مما يقال ويدخل ويفترات - 00:02:42 فكلما اخرجه الله تعالى وانبته من الارض. مما يقال ويدخل ويفترات وسائل الحبوب والثمار التي ينتفع بها الناس ويقتاتونها ويجعلونها قوتا لهم. وانما تجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا - 00:03:12 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زينته كيلوان واربعون غراما. وعلى هذا فيكون نصاب - 00:03:42 الحبوب والثمار ست مئة واثنا عشر كيلو. فمن عنده من التمر ما يبلغ هذا القدر ستمائة واثني عشر كيلو او من البر او من الشعير. فحينئذ يجب عليه ان يزكياه - 00:04:02 الثالث من انواع او من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة واقل نصاب في الذهب عشرون مثقالا. واقل نصاب في الفضة مائتا درهم فمن ملك عشرين مثقالا من الذهب فتوجب فيها الزكاة او ملك مئتي درهم من الفضة - 00:04:22 فتوجب فيها الزكاة ومثل ذلك الاوراق النقدية التي يتعامل الناس بها في زمن من الحاضر فتوجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا ونصابها نحو من الف ومائتي ريال تقريبا. الرابع من اموال الزكاة او من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة. وهي كل ما اعده الانسان - 00:04:52 للبيع والشراء وطلب الربح. فتوجب فيه الزكاة من عقار او سيارات او اقمشة او طعام او شراب فكلما يتخذه الانسان للتجارة بحيث انه يبيع فيه ويشتري وينتظر فيه الربح فانه تجب فيه الزكاة. فيقومه عند حولان الحول - 00:05:22

من عام اربعين واربعين فانه يقوم هذه الارض - 00:05:52

فینظر ما تساویه. فان کانت تساوی ملیون بمعنی انها لم تزد ولم تنقص ذکی المليون. وان قست بان کسدت الاراضی وصارت تساوی  
ثمانمئة يزک، ثمانمئة وان زادت بان صارت تساوی ملیون ومئتي الف - 12:06:00

ثمانمائة يزكي ثمانمائة وان زادت بان صارت تساوى مليون ومئتي الف - 12:06:00

ذكرى مليون ومئتي ألف وهكذا فلا يعتبر ما اشتري به. لا يعتبر القيمة الشرائية. وإنما يعتبر القيمة السوء ولهذا لما قيل للأمام أحمد رحمة الله ما احسن: قول ابن عباس - 00:06:32

رحمه الله ما احسن قول ابن عباس - 00:06:32

ذكرى ما اشتريت به. فقال رضي الله عنه احسن منه قول عمر قومه ثم زكه وهو كذلك لأننا لو اعتبرنا القيمة الشرائية فمعنى ذلك ان الريح الذي يحصل من هذا العقار او من - 00:06:56

الربح الذي يحصل من هذا العقار او من - 00:06:56

هذه السيارة ليس فيه زكاة. وهذا مخالف للمعروف عند اهل العلم. ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على احكام الزكاة وفق الله  
الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:07

الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 16:07:00